



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي رقم ٦
لمؤسسات الصرافة

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ١٣٨٣٧ تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٢٦ المتعلق
بشروط تأسيس وممارسة عمل مؤسسات الصرافة.

بيروت، في ١٨ آب ٢٠٢٦

س

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٣٨٣٧

شروط تأسيس وممارسة عمل مؤسسات الصرافة

إنّ حاكم مصرف لبنان،
بناءً على أحكام القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلّق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي المُتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٧،

يقرّر ما يأتي:

القسم الأول تعريف Definitions

المادة الأولى - التعاريف:

لغاية تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة أدناه:

١. **مؤسسة الصرافة Exchange Institutions:** هي مؤسسة فردية أو شركة مرخّصة من مصرف لبنان لمزاولة أعمال شراء وبيع وتبديل العملات الأجنبية وتنفيذ التحويلات المالية وتقديم سائر الخدمات المنصوص عليها في هذا القرار.
٢. **المعادن الثمينة:** تشمل الذهب، الفضة، البلاتين، البلاديوم وغيرها من المعادن، سواء كانت على شكل سبائك أو قطع أو مسكوكات.
٣. **عملية شحن الأوراق النقدية والمعادن الثمينة Crossborder Transportation of Cash and Precious Metals:** هي عملية تمارسها حصراً مؤسسة الصرافة من الفئة "A" لحسابها وتشمل استيراد و/أو تصدير الأوراق النقدية و/أو المعادن الثمينة من وإلى لبنان، والقيام بجميع الإجراءات المرتبطة بتنفيذ العملية وتسويتها وتسليمها واستلامها.

CA

٤. خدمة التحويل غير الرسمي للأموال **Informal Money Transfer Service (IMTS)**: هي خدمة لتحويل الأموال خارج الإطار المالي والمصرفي المُتعارف عليه (ما يعرف بعملية "الحوالة") وتقوم بها حصراً مؤسسات الصرافة من الفئة "A" كما هو محدد أدناه.

٥. أرصدة التسوية **Settlement Balances**: هي الأرصدة الدائنة أو المدينة المتبادلة بين مؤسسات الصرافة، بالليرة اللبنانية أو بالعملة الأجنبية، بهدف تسوية المبالغ والحقوق والالتزامات الناشئة عن عمليات الصرافة في ما بينها و/أو خدمة التحويل غير الرسمي للأموال - IMTS ولا تُعتبر هذه الأرصدة حسابات مصرفية أو ودائع بأي شكل من الأشكال ولا يجوز استخدام هذه الأرصدة لتمويل أنشطة مؤسسة الصرافة المعنية أو تغطية عجز السيولة لديها.

القسم الثاني شروط الترخيص **Licensing Requirements**

المادة الثانية - الترخيص المسبق:

١. يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي، باستثناء المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية، مزاوله أعمال الصرافة أو الإعلان عن مزاولتها أو تقديمها للجمهور بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأي وسيلة كانت، ما لم يستحصل على ترخيص مسبق من مصرف لبنان وفقاً للفئات المحددة في المادة الثالثة أدناه. يتعرض أي شخص يخالف أحكام هذه المادة للملاحقة الجزائية المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين أدناه.

٢. يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بتأسيس مؤسسة صرافة بقدر ما يرى أن هذا الترخيص يخدم سياسة مصرف لبنان وبعد التأكد من الكفاءة والأهلية (Fit & Proper) للمؤسسين ولأصحاب الحق الإقتصادي والمكتتبين برأسمال المؤسسة لا سيما لجهة:
- عدم انطباق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف على أي منهم أو من شركائهم في لبنان والخارج.
- عدم ارتكاب أي منهم أو من شركائهم، في لبنان والخارج، أية عملية تبييض أموال أو تمويل إرهاب.
- عدم إدراج أي منهم على لوائح العقوبات الوطنية أو الأممية أو الدولية.
يتمتع المجلس المركزي بسلطة استثنائية في منح الترخيص أو رفضه.

٣. يتم إدراج أسماء مؤسسات الصرافة المرخصة والأرقام العائدة لها على لائحة مؤسسات الصرافة الصادرة عن مصرف لبنان والمنشورة على موقعه الإلكتروني.

٤. يتوجب على مؤسسة الصرافة أن تذكر على جميع مستنداتها ومراسلاتها وإعلاناتها وموقعها الإلكتروني في حال وجوده، بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب قانون التجارة، رقم إدراجها على لائحة مؤسسات الصرافة الصادرة عن مصرف لبنان والفئة المرخص لها تقديمها.

١/٣٥

المادة الثالثة - أنواع الفئات والخدمات:

١. على أي شخص طبيعي أو معنوي ينوي تقديم أي من الخدمات المحددة أدناه الاستحصال على ترخيص "مؤسسة صرافة" من مصرف لبنان لتقديم خدمة أو أكثر من الفئات التالية:

الفئة	الخدمة
A	- شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل أي عملة أجنبية أخرى أو مقابل العملة اللبنانية، أوراقاً نقدية كانت أم قطعاً معدنية.
	- شراء وبيع القطع والمعادن الثمينة.
	- التعاقد كوكيل مع شركات مقدّمي خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية.
B	- التسويق لبطاقات مسبقة الدفع لصالح عملائها.
	A1 شحن الأوراق النقدية والمعادن الثمينة.
	A2 خدمة التحويل غير الرسمي للأموال - IMTS
B	- شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل أية عملة أجنبية أخرى أو مقابل العملة اللبنانية.
	- شراء وبيع القطع المعدنية والمعادن الثمينة دون الألف غرام.
	- التعاقد كوكيل مع شركات مقدّمي خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية.

٢. لا يمكن لمؤسسة الصرافة أن تقدّم الخدمة موضوع البند "A1" و/أو الخدمة موضوع البند "A2" إلا إذا:

- كانت من مؤسسات الصرافة فئة "A".
- استحصلت على ترخيص إضافي خاص بالخدمة موضوع البند "A1" أو بالخدمة موضوع البند "A2".
- قامت بزيادة الحد الأدنى لرأس المال بشكل تراكمي وفقاً لأحكام المادة السادسة أدناه.
- قامت بتسديد الرسم السنوي العائد للخدمة المعنية.

المادة الرابعة - مستندات الترخيص Licensing documents:

١. على الراغبين بالاستحصال على ترخيص "مؤسسة صرافة" لتقديم خدمة أو أكثر من الفئات المشار إليها أعلاه أن يتقدموا بطلب على أربع نسخ إلى مصرف لبنان، واحدة منها أصلية، مرفقاً بها المستندات المحددة في الملحق رقم (٢).

٢. يُرفض طلب الترخيص تلقائياً في حال لم يتضمّن المستندات كافة المعدّدة في الملحق رقم (٢) المذكور و/أو المعدّة وفقاً للشروط الواردة فيه.

٣. على مؤسسة الصرافة، بعد الاستحصال على الترخيص من مصرف لبنان، تزويد مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بنسخة أصلية مسجلة لدى أمانة السجل التجاري عن كل من:

- شهادة تسجيل المؤسسة لدى أمانة السجل التجاري.
- إذاعة تجارية للمؤسسة.
- النظام الأساسي/عقد الشراكة المؤشر عليه من قبل مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان في حال كانت المؤسسة منشأة على شكل شركة.

- الكتاب الذي يتضمن خلاصة عن وضع المؤسسة المؤشر عليه من قبل مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان في حال كانت منشأة على شكل مؤسسة فردية.

المادة الخامسة - الشكل القانوني:

١. تتخذ مؤسسة الصرافة أي من الأشكال القانونية التالية:

الفئة	الشكل القانوني
A A2	- شركة تضامن
	- شركة توصية بسيطة
	- شركة محدودة المسؤولية
	- شركة محدودة المسؤولية للشخص الواحد
	- شركة مغفلة
A1	- شركة مغفلة
B	- مؤسسة فردية
	- شركة تضامن
	- شركة توصية بسيطة
	- شركة محدودة المسؤولية
	- شركة محدودة المسؤولية للشخص الواحد
	- شركة مغفلة

٢. على مؤسسة الصرافة أن تحصر موضوعها بتقديم خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

٣. يجب أن تكون أسهم مؤسسة الصرافة المنشأة بشكل شركة مغفلة أسهماً إسمية تعود ملكية تلتئها على الأقل إلى:

- أشخاص طبيعيين لبنانيين، أو
- شركات أشخاص لبنانية (أي شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة) يكون جميع شركائها أشخاصاً طبيعيين لبنانيين، أو
- شركات مغفلة لبنانية أسهمها إسمية، يملك تلتئها على الأقل أشخاص طبيعيون لبنانيون ولا يجوز التفرغ عن هذين التلتئين بحسب نظامها إلا إلى أشخاص طبيعيين لبنانيين. ويُشترط في جميع الأحوال أن يكون المستفيد الحقيقي صاحب الحق الاقتصادي (Ultimate Beneficial Owner) لتلتئي الملكية على اختلاف طبقاتها من الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين، ولا يجوز الالتفاف حول هذا الشرط عبر تأسيس سلسلة من الشركات الوسيطة تحول دون تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي بشكل مباشر وواضح.

٤. يجب أن تكون ثلثا الحصص في مؤسسة الصرافة المنشأة بشكل شركة أشخاص (أي شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة) أو شركة محدودة المسؤولية مملوكة من أشخاص لبنانيين. ولا يجوز التنازل عن هذه الحصص، بحسب نظام الشركة أو عقد التأسيس، إلا لأشخاص طبيعيين لبنانيين.

٨٨٥

٨٨٥

٥. يُحصر إنشاء المؤسسات الفردية بالأشخاص الطبيعيين اللبنانيين المقيمين إقامة فعلية ودائمة في لبنان، دون سواهم.

٦. يُحصر تولّي إدارة مؤسسة الصرافة بالأشخاص الطبيعيين اللبنانيين المقيمين إقامة فعلية ودائمة في لبنان، دون سواهم.

٧. على مؤسسة الصرافة المنشأة بشكل شركة أن تضمّن نظامها الأساسي/عقد الشراكة أحكاماً توجب الاستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة على:

- كلّ تعديل يراد إدخاله على نظامها الأساسي أو عقد الشراكة.
- أي اكتتاب أو تداول أو تفرّغ عن أسهمها/حصصها في الحالات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة السادسة - الحد الأدنى لرأس المال:

١. على مؤسسة الصرافة أن تخصّص رأسمالاً أدنى بالليرة اللبنانية لكلّ فئة من الفئات المذكورة في الجدول أدناه:

الفئة	الحد الأدنى لرأس المال المطلوب
A	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (خمسة وعشرون مليار ليرة لبنانية)
A1	١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (مائة مليار ليرة لبنانية)
A2	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (خمسة وعشرون مليار ليرة لبنانية)
B	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (عشرة مليارات ليرة لبنانية)

٢. إنّ متطلّبات الحد الأدنى لرأس المال هي تراكمية وفقاً لعدد الفئات.

٣. يتمّ الإكتتاب برأس مال مؤسسات الصرافة التي تقدّم الخدمة موضوع البند "A1" بموجب شيك أو تحويل مصرفي دفعة واحدة لدى مصرف لبنان وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الترخيص وذلك تحت طائلة تعرّض المؤسسة لسحب الترخيص.

٤. يتمّ الإكتتاب برأس مال مؤسسات الصرافة التي تقدّم الخدمات موضوع البنود "A" و "A2" و "B" نقداً دفعة واحدة لدى مصرف لبنان و بموجب شك مصرفي وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الترخيص وذلك تحت طائلة تعرّض المؤسسة لسحب الترخيص.

٥. يتمّ ايداع رأس المال المصرّح عنه في حساب خاص مجمّد ومستقلّ، لا ينتج فوائد، يُفتح خصيصاً لهذه الغاية في مصرف لبنان بإسم المؤسسة المعنية بناءً على طلب يُقدّم بهذا الخصوص إلى مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان.

٦. يتمّ تحرير رأس المال المذكور بعد إتمام عملية تسجيل المستندات القانونية لدى الدوائر المختصة وفقاً للأصول وتزويد مصرف لبنان بنسخة عنها.

٧. يخضع للموافقة المسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان كل زيادة أو تخفيض لرأس مال مؤسسة الصرافة والتعديل الذي يراد إدخاله على عقد الشراكة أو النظام الأساسي للمؤسسة نتيجة لذلك.

٨. تُتَّبَع الآلية نفسها المحددة في البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ أعلاه عند كل زيادة لرأس المال، إلا إذا تمت هذه الزيادة عبر تحويل المبالغ المطلوبة من حساب الاحتياطات أو الأرباح المدوّرة إلى حساب رأس المال.

٩. على مؤسسات الصرافة التي تكون قد أصيبت بخسائر أن تعتمد، خلال مهلة حدّها الأقصى ستة أشهر، إما لإعادة تكوين رأسمالها وإما لتخفيضه شرط أن لا يقلّ عن الحد الأدنى المفروض.

المادة السابعة – التداول بالأسهم والحصص:

١. يخضع للموافقة المسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان:
 - أي تفرّغ عن مؤسسة صرافة منشأة بشكل مؤسسة فردية.
 - كل تفرّغ عن أسهم أو حصص في رأسمال مؤسسة صرافة منشأة على شكل شركة يؤدي إلى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة توازي أو تفوق ٥% (خمسة بالمائة) من مجموع أسهم أو حصص هذه الشركة.
 - تُحتسب مساهمة الزوج/الزوجة والأولاد القاصرين وأية مجموعة إقتصادية (أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تربطهم علاقات ملكية أو إدارية أو عائلية تمكّنهم من ممارسة سيطرة فعلية على المؤسسة المعنية) من ضمن نسبة الـ ٥% المذكورة أعلاه.
٢. لا يُعتبر تفرّغاً بمفهوم هذه المادة انتقال الأسهم/الحصص عن طريق الإرث أو الوصية. إلا أنّه يقتضي في هذه الحالة:
 - إعلام مصرف لبنان بحالة الوفاة وتزويده بأربع نسخ، إحداها أصلية، عن المستندات المثبتة لذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة وذلك تحت طائلة تعرّض المؤسسة للغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار.
 - عند الاقتضاء، تعديل النظام الأساسي/عقد الشراكة العائد للمؤسسة تبعاً لما ورد أعلاه.
 - وفي هذه الحالة، يتوجب الاستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة على هذا التعديل.
٣. يتمّ تقديم طلب الموافقة على التفرّغ إلى مصرف لبنان على أربع نسخ، إحداها أصلية، وتُرفق به المستندات المحددة في الملحق رقم (٥).
٤. في الحالات التي لا تستوجب الحصول على موافقة مصرف لبنان، على مؤسسة الصرافة أن تُعلم مصرف لبنان بالتفرّغ المعني وأن تتحقّق، على كامل مسؤوليتها، من توفّر جميع الشروط القانونية والنظامية (حق الأولوية للمساهمين أو أصحاب الحصص، موافقة مجلس الإدارة أو الشركاء...) على التفرّغات عن الأسهم أو الحصص فيها بعد قيام أصحاب العلاقة بتزويدها بالمستندات التالية التي يجب أن تحتفظ بها:
 - نسخة عن صك التفرّغ عن الأسهم أو الحصص المعنية منظماً لدى كاتب العدل، على أن يكون مؤرخاً وموقعاً من المتفرّغ والمتفرّغ له ومتضمناً عنوانهما بالكامل، إضافة إلى رقم الهاتف والعنوان الإلكتروني، في حال وجوده، وجميع شروط التفرّغ ولاسيما الثمن.
 - صورة عن الهوية (أو جواز السفر) للمتفرّغ له إذا كان شخصاً طبيعياً.

- سجل عدلي عائد للمتفرغ له إذا كان شخصاً طبيعياً.
- صورة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري المختص للمتفرغ له إذا كان شركة ولائحة بأسماء مساهميها أو حصصها ونسبة مساهمتهم أو مشاركتهم.
- عند الاقتضاء، صورة طبق الأصل عن النسخة الصالحة للتنفيذ عن حكم حصر الإرث أو عن صك الوصية.
- بيان معلومات وفقاً للأنموذجين موضوع الملحقين رقم (٣) و(٤).
- ما يثبت أن المتفرغ له (المدير العام أو الشريك المفوض بالتوقيع) قد أتم بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- بالنسبة لشركة الأموال المتفرغ لها، نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن نظامها الأساسي على أن يتضمن نصاً يفيد بأن جميع أسهم هذه الشركة إسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات لبنانية تكون أسهمها اسمية.

٥. على مؤسسة الصرافة المنشأة بشكل شركة مغفلة أن تقيد في سجلاتها كل تفرغ عن أسهم يوافق عليه مصرف لبنان خلال مهلة خمسة عشر يوماً وأن توجه كتاباً إلى مديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان تُعلمها بموجبه عن تاريخ قيد التفرغ المذكور.

٦. على مؤسسة الصرافة أن تزود مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بصورة طبق الأصل عن عقد التفرغ الموافق عليه من قبل مصرف لبنان مسجلاً لدى أمانة السجل التجاري وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التفرغ في السجل المذكور.

المادة الثامنة - المحظورات:

أولاً- المحظورات المتعلقة بنطاق الترخيص

يحظر على مؤسسة الصرافة:

١. القيام بأي نشاط قبل الاستحصال على الترخيص من مصرف لبنان والاكتمال بكامل رأس المال.
٢. ممارسة أي نشاط غير متعلق بأعمال الصرافة كالتمويل والتسليف وإدارة الأموال ومنح القروض أو التسهيلات أو الضمانات وتمويل العملاء.
٣. القيام بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية موضوع القرار الأساسي رقم ١٣٧٩٠ تاريخ ٢٠٢٦/١/٩ المتعلق بمقدمي خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية، باستثناء التعاقد كوكيل وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين أدناه.
٤. إصدار الأصول الافتراضية (Virtual Assets) و/أو التعامل بها و/أو تسهيل التعامل بها بأي شكل من الأشكال، إلا وفقاً لما يصدره مصرف لبنان بهذا الشأن.
٥. ممارسة أي نشاط يدخل ضمن الأعمال المصرفية أو أعمال المؤسسات المالية أو الوساطة المالية أو مقدمي خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية، باستثناء ما نص عليه هذا القرار.

٦. إنشاء أو تطوير أو تشغيل أي تطبيقات إلكترونية.

٧. القيام بأي عمل من شأنه تعريض سلامة المؤسسة أو نزاهة قطاع الصرافة أو الاستقرار المالي أو حقوق العملاء للخطر.

ثانياً- المحظورات المتعلقة بالعلاقة مع العملاء

يحظر على مؤسسة الصرافة:

١. إيداع مبالغ نقدية مباشرة في حسابات عملائها لدى المصارف.

٢. تلقّي الودائع بمفهوم المادة ١٢٥ من قانون النقد والتسليف أو الترويج لاستقطاب ودائع أو فتح أي نوع من حسابات الودائع لديها، سواء كانت مؤقتة أم انتقالية.

٣. قبول أي نوع من التوكيل عن عملائها.

٤. تسليم عملائها أو زبائنهم أي عملات نقدية معيبة أو تالفة.

ثالثاً- المحظورات المتعلقة بالتعاملات المالية

يحظر على مؤسسة الصرافة:

١. القيام بأي عملية من أي نوع كان (عملية صرافة أو غيرها)، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها، مع أي من الجهات التالية:

• الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون أسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحاملها.

• الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون أسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، مملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل شركات أو صناديق مشتركة للاستثمار تكون أسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحاملها.

٢. التعامل مع مراسلين غير مرخصين وفقاً للأصول في الدولة المعنية.

٣. فتح فروع لها في الخارج أو التعامل مع أي مؤسسة صرافة خارج لبنان تربطها بأحد أصحابها أو مسؤوليها صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.

رابعاً- المحظورات المتعلقة بالحسابات المصرفية

يحظر على مؤسسة الصرافة:

١. تنفيذ أي من العمليات التي يجيز لها القانون ممارستها إلا من خلال الحسابات المصرفية العائدة لها، دون استعمال الحسابات الشخصية العائدة لأي من شركائها أو مساهميها.

٢. استعمال حسابها المصرفي للقيام بعمليات مع الزبائن من غير الصرافين والمراسلين.

٣. الاستحصال على أية تسهيلات لأعمال الصرافة من المصارف أو من المؤسسات المالية بالعملة اللبنانية، إلا أنه يمكن لها الاستحصال على تسهيلات لأعمال الصرافة من المصارف حصراً بالعملة الأجنبية على أن لا تتجاوز هذه التسهيلات في أي وقت ما يوازي مقدار ٥٠% من رأسمالها.

٤. فتح حسابات مصرفية لدى أي مصرف يكون لأحد أصحابها أو شركائها أو مساهمها أو مدراءها أو مفوضي التوقيع عنها حساب مصرفي فيه. ويُعتبر بحكم الشخص الواحد زوجة وأصول وفروع هؤلاء الأشخاص إذا كانوا على عاتقهم. وتُستعمل حسابات مؤسسة الصرافة لدى المصارف حصراً للقيام بعمليات الصرافة.

خامساً- المحظورات المتعلقة بتنفيذ العمليات

يحظر على مؤسسة الصرافة تنفيذ أو إتمام أو تسهيل أي عملية:

١. يتعذر فيها التعرف على هوية العميل أو التحقق منها، أو تحديد هوية المستفيد الحقيقي/صاحب الحق الاقتصادي أو الشخص الذي يتصرف العميل لحسابه.
٢. يرفض العميل بشأنها تقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة، أو يقدم بشأنها معلومات متناقضة أو غير كافية تحول دون فهم طبيعتها أو غايتها أو مصدر الأموال أو وجهتها.
٣. يكون من شأنها إخفاء هوية العميل أو المستفيد الحقيقي/صاحب الحق الاقتصادي أو مصدر الأموال أو وجهتها.
٤. لا تتضمن المعلومات الكاملة والدقيقة عن الأمر بالتحويل والمستفيد بما يسمح بتحديد هويتهما وتتبع العملية.
٥. مع شخص أو جهة مدرجة على لوائح العقوبات الوطنية أو الأممية أو الدولية.
٦. مخالفة للترخيص الممنوح للمؤسسة أو لأحكام هذا القرار أو للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة التاسعة – مركز العمل:

١. على مؤسسة الصرافة أن تؤمن مركز عمل مستقل بالكامل عن أي نشاط تجاري أو مهني آخر. كما يجب أن يكون مجهّزاً بشكل لائق تتوفّر فيه الشروط التشغيلية والفنية والأمنية المناسبة لممارسة أعمال الصرافة. يحق لكل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف الاعتراض على مواصفات المركز المذكور وإلزام المؤسسة المعنية بتأمين مركز عمل لائق وذلك تحت طائلة تعرّضها لسحب الترخيص.
٢. على مؤسسة الصرافة وضع لافتة واضحة تحمل الاسم المرخص لها حصراً ويُحظر عليها استخدام أي اسم أو علامة تجارية أخرى.

١١/١٥

٣. على مؤسسة الصرافة أن تقوم بتركيب كاميرات في كلّ من مركز عملها الأساسي وفروعها لتلتقط جميع العمليات المنفّذة لصالحها (بما في ذلك العمليات التي تتم عند الكونتوار والصندوق والخرزنة) بما يتيح توثيق حضور وتعامل العملاء. يتم الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرات لمدة ٦/ أشهر على الأقل.

٤. على مؤسسة الصرافة التي ترغب بنقل مركز عملها الرئيسي أن تستحصل على موافقة مسبقة من مصرف لبنان وأن تقدّم طلباً مرفقاً بالمستندات التالية:

- إفادة عقارية حديثة للعقار المنوي الانتقال إليه.
- عقد ايجار منظم بإسم المؤسسة ومصدّق حسب الأصول أو صورة عن سند الملكية الجاري على ملكية المؤسسة والعائد للعقار المخصّص كمركز جديد لها أو كتاب من قبل أحد المساهمين/الشركاء يقدّم بموجبه العقار الذي يملكه لكي يكون مركزاً للمؤسسة على سبيل التسامح.

المادة العاشرة – الكفاءة والأهلية Fit & Proper:

على مؤسسة الصرافة أن تثبت ما يلي:

١. أنّ المؤسّسين والمساهمين والشركاء وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء تتوفّر فيهم الشروط المشار إليها في الملحق رقم (١).

٢. أنّ مصادر أموال المؤسّسين والمساهمين والشركاء هي مشروعة وواضحة المصدر.

المادة الحادية عشرة – الهيكلية التنظيمية Organizational Structure:

على مؤسسة الصرافة المنشأة بشكل شركة مغفلة لبنانية أن تُعدّ هيكلية تنظيمية:

١. توضح هوية أعضاء مجلس الإدارة وأي شخص في الإدارة ومسؤولية كلّ منهم.

٢. تحدّد توزيع المهام والوحدات (Units) داخل مؤسسة الصرافة وآلية تواصلها مع المدير العام و/أو رئيس مجلس الإدارة، على أن تضمن هذه الهيكلية تواصل وحدة الامتثال أو مسؤول الامتثال مباشرة مع مجلس الإدارة أو المدير العام، بصورة مستقلة عن سائر الوحدات المنشأة لدى المؤسسة.

المادة الثانية عشرة – موجبات الامتثال Compliance Requirements:

أولاً – التعيين

١. على مؤسسة الصرافة:

أ. أن تقوم بتعيين ضابط امتثال (Compliance officer) أو وحدة امتثال (Compliance unit) بما يتناسب مع حجم أعمالها وذلك بغية مراقبة تفقّد المؤسسة بالقوانين المرعية الإجراء وبالأنظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة لاسيّما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ينطبق.

ب. أن تعمل على إخضاع ضابط الإمتثال أو رئيس وحدة الإمتثال باستمرار لدورات تدريبية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو على حصوله على شهادات متخصصة في هذا المجال كشهادة (Certified Anti-money Laundering Specialist) CAMS المحددة في القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩.

٢. يحظر على مؤسسة الصرافة من الفئة "A" (التي تشمل أيضاً البندين "A1" و "A2") أن تتعاقد مع طرف ثالث (Outsourcing) لتقديم الخدمة أعلاه.

٣. يمكن لمؤسسات الصرافة من الفئة "B" أن تتعاقد، على كامل مسؤوليتها، مع طرف ثالث (Outsourcing) لتقديم الخدمة أعلاه شرط قيامه بمراقبة وبمراجعة العمليات التي تقوم بها المؤسسة المعنية، بشكل يومي.

ثانياً- مهام الامتثال

يتولى ضابط و/أو وحدة الامتثال ما يلي:

١. إعداد دليل سياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT) وتحديثه عند الحاجة، على أن يتضمن كحدّ أدنى مفاهيم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومراحلها، والمخاطر المرتبطة بالعملاء والأنشطة عالية المخاطر، وآليات التحقق من العمليات المشبوهة، والمنهجية القائمة على المخاطر (Risk-Based Approach)، وبرامج التدريب الداخلي، وقواعد السلوك (Code of Conduct) وسائر التدابير ذات الصلة.

٢. إعداد التقارير الدورية الداخلية المتعلقة بالامتثال ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى الإدارة المختصة، وذلك شهرياً بالنسبة إلى المؤسسات التي تقدّم الخدمات موضوع البندين "A1" و "A2" وفصلياً بالنسبة إلى مؤسسات الفئة "A" ونصف سنوياً بالنسبة إلى مؤسسات الفئة "B".

المادة الثالثة عشرة - دراسة جدوى اقتصادية Feasibility Study:

على مؤسسة الصرافة، عند طلب الاستحصال على ترخيص من مصرف لبنان، أن تُعدّ دراسة جدوى اقتصادية تغطّي فترة توقعات لا تقلّ عن ثلاث سنوات بالتعاون مع شركة تدقيق أو شركة استشارات محلية أو دولية. يجب تحديث هذه الدراسة عند طلب الاستحصال على ترخيص لتقديم فئة/خدمة إضافية.

المادة الرابعة عشرة - مباشرة العمل:

١. على مؤسسة الصرافة أن تُباشر أعمالها ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإدراج على لائحة مؤسسات الصرافة الصادرة عن مصرف لبنان وذلك تحت طائلة شطبها عن هذه اللائحة.

٢. يمكن بسبب ظروف استثنائية أو طارئة تمديد هذه المهلة لمدة ستة أشهر إضافية بناءً على طلب معلّل يعود أمر البت فيه للمجلس المركزي.

القسم الثالث
الشروط العامة المستمرة
Ongoing Requirements

المادة الخامسة عشرة - الشروط العامة لاستمرارية العمل:

١. على مؤسسة الصرافة أن تسدّد لمصرف لبنان رسماً سنوياً تراكمياً وفقاً لما يلي:

الفئة	الرسم السنوي
A	٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية)
	A1 ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (خمسمائة مليون ليرة لبنانية)
	A2 ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية)
B	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية)

يتمّ تسديد هذا الرسم عن كلّ فئة للمرة الأولى عند الاستحصال على الترخيص ولاحقاً قبل ٣١ كانون الثاني من كلّ سنة وذلك تحت طائلة سحب الترخيص المتعلّق بهذه الفئة. على مؤسسات الصرافة المدرجة حالياً على اللائحة الصادرة عن مصرف لبنان أن تسدّد الرسم المشار إليه أعلاه قبل تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١ عن العام ٢٠٢٦ وذلك تحت طائلة شطبها عن هذه اللائحة.

٢. على مؤسسة الصرافة أن تتقيّد بمتطلبات الإمتثال وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان وعن هيئة التحقيق الخاصة، سيما القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وبالإجراءات المحددة في الملحق رقم (٧)، كما يتعيّن عليها إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان عند نشوء أي شك بشأن صحّة أو مشروعية أي عملية منقّدة لديها.

٣. اعتماد أنظمة وإجراءات مكتوبة تتناسب مع طبيعة أعمالها وحجمها ومستوى المخاطر المرتبطة بها.

٤. على مؤسسة الصرافة، عند تلقّي مبالغ نقدية و/أو معادن ثمينة من أحد عملائها بغية استبدالها بعملات و/أو بمعادن ثمينة أخرى أو عند القيام بعمليات شحن الأوراق النقدية و/أو المعادن الثمينة، القيام بتسليم العميل مبالغ نقدية و/أو معادن ثمينة، وفقاً للحالة.

٥. على مؤسسة الصرافة، عند تلقّيها شيئاً من العميل لإجراء أي عملية صرافة، أن تنفّذ العملية نقداً أو من خلال إصدار شيك باسم العميل المعنيّ يُدفع فقط للمستفيد الأول.

١/٣

٦. على مؤسسات الصرافة كافة، باستثناء تلك التي تقدّم الخدمة موضوع البند "A1"، عند تلقي مبالغ نقدية و/أو معادن ثمينة من أحد عملائها بقصد استبدالها بعملات أو بمعادن ثمينة، أن تقوم بتسليم العملات أو المعادن الثمينة المطلوبة فوراً.

٧. على مؤسسات الصرافة التي تقدّم الخدمة موضوع البند "A1"، عند تلقي مبالغ نقدية و/أو معادن ثمينة من أحد عملائها بغية استبدالها بعملات أو بمعادن ثمينة:

- التسليم فوراً، عندما يكون العميل من الأفراد أو من الشركات التجارية.
- التسليم في مهلة لا تتخطى ثلاثة أيام عمل، عندما يكون العميل من مؤسسات الصرافة أو من أي مؤسسة أخرى مرخصة من مصرف لبنان أو من تجار الذهب.

٨. على مؤسسة الصرافة إبلاغ مصرف لبنان عن أي تعديل على المعلومات المتعلقة بها والمنشورة على الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان (عنوان المركز الرئيسي للمؤسسة، عناوين فروع المؤسسة، رقم الهاتف) فور حصولها.

٩. على مؤسسة الصرافة أن تتعاقد مع شركة تأمين من الشركات اللبنانية المرخصة والتي تقوم بإعادة تأمين عملياتها لدى شركات تأمين عالمية لتغطية العمليات التي تجريها والمخاطر كافة الممكن أن تواجهها (السرقية، إساءة الأمانة، الحريق وغيرها). كما عليها تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بعقود التأمين الموقعة سنوياً وذلك تحت تعرّض المؤسسة لسحب الترخيص.

١٠. على مؤسسة الصرافة، عند تقديم أي طلب إلى مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف، أن تتأكد على كامل مسؤوليتها من أن الطلب المذكور تتوفر فيه الشروط والمستندات المطلوبة كافة وذلك تحت طائلة رفض الطلب تلقائياً.

١١. على مؤسسة الصرافة أن تتقيّد بالمتطلبات النظامية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة.

١٢. على مؤسسة الصرافة أن تزود مصرف لبنان و/أو لجنة الرقابة على المصارف بأية مستندات قد يطلبها أي منهما.

المادة السادسة عشرة – الضوابط التشغيلية:

أولاً – العناية الواجبة بالعملاء

على مؤسسة الصرافة التقيد بما يلي:

١. التحقق من هوية العميل وفقاً للمستندات الثبوتية المعتمدة.
٢. تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بالنسبة إلى العملاء أو العمليات أو الدول أو الأنشطة مرتفعة المخاطر.
٣. الامتناع عن تنفيذ أي عملية إذا تعذر استكمال إجراءات التعرف على العميل أو التحقق من مصدر الأموال حيث ينطبق.

س ١١٥

٤. التقيّد بأحكام القرار الأساسي رقم ١٣٧٦٩ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٤ المتعلّق بأنموذج إعرف عميلك (KYC) الخاص بالعمليات النقدية.

ثانياً – النظام المعلوماتي

- على مؤسسة الصرافة اعتماد برنامج محاسبة إلكتروني يؤمن كحدّ أدنى ما يلي:
- تسجيل كافة عمليات بيع وشراء العملات المختلفة وأو المعادن الثمينة.
- إصدار إيصالات بيع وشراء تحمل أرقاماً تسلسلية.
- تعبئة أنموذج RF1-A المرفق بالقرار الأساسي رقم ١٣٧٦٩ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٤.
- قياس مستوى مخاطر العملاء وفقاً للمنهجية القائمة على تقييم المخاطر (Risk Based Approach - RBA) بالاستناد الى المعلومات الواردة في أنموذج RF1-A أعلاه.
- القيام بشكل تلقائي بالتأكد من عدم ورود اسم العميل على أي من لوائح العقوبات العالمية والوطنية والأممية.
- إصدار في أي وقت، وبشكل فوري، الميزانية وبيان الربح والخسارة وجدول بالعمليات المنفذة وبيان الأرصدة النقدية والمصرفية ومراكز العملات والمعادن الثمينة بصورة يومية.
- مطابقة الأرصدة المسجّلة مع الأرصدة النقدية الفعلية والحسابات المصرفية في حال وجودها.

ثالثاً – حفظ السجلات

على مؤسسة الصرافة أن تحتفظ بجميع السجلات والمستندات والبيانات المتعلقة بالعملاء والعمليات لمدة لا تقلّ عن عشر سنوات وإتاحتها لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة عند الطلب. وفي حال توقف مؤسسة الصرافة عن العمل لأي سبب كان (سحب الترخيص، التصفية، أو غيرها)، يبقى ممثلها القانوني أو المصقّي المعيّن مسؤولاً عن ضمان استمرار حفظ هذه السجلات لكامل المدة المتبقية، وعليه إعلام مصرف لبنان بالجهة أو المكان الذي ستُحفظ فيه هذه السجلات.

المادة السابعة عشرة – الإفصاح عن أسعار الصرف:

١. على مؤسسة الصرافة الإعلان بصورة واضحة ومستمرّة عن أسعار شراء وبيع العملات التي تتعامل بها وذلك من خلال لوحة أو وسيلة عرض إلكترونية موضوعة في مكان ظاهر وسهل الاطلاع عليه وعلى الموقع الإلكتروني إن وجد.
٢. يتعيّن أن تتضمّن الأسعار المعروضة سعر الشراء وسعر البيع لكلّ عملة بصورة واضحة وأن يتم تحديثها فور أي تعديل يطرأ عليها.
٣. لا يجوز لمؤسسة الصرافة تنفيذ أي عملية بسعر صرف يختلف عن السعر المعلن إلا إذا كان سعر الصرف المعتمد لتنفيذ العملية أدنى من السعر المعلن، بما يحقق مصلحة العميل.

١٨

المادة الثامنة عشرة - الإعلام عن الدعاوى:

على مؤسسة الصرافة إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بشكل مفصل:

١. بالدعاوى المُقامة عليها وعلى مساهميتها وعلى المسؤولين في إدارتها فور حصولها.

٢. بالدعاوى التي تقيمها ضد الغير.

المادة التاسعة عشرة - متطلبات التدقيق الخارجي:

١. على مؤسسة الصرافة التعاقد مع مفوض مراقبة مستقل يُراعي على الأقل الشروط المنصوص عنها في المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥.

٢. يحقّ للمجلس المركزي لمصرف لبنان وللجنة الرقابة على المصارف الاعتراض على تعيين مفوض المراقبة ويكون هذا الاعتراض ملزماً للمؤسسة.

المادة العشرون - الفروع Branches:

١. على مؤسسة الصرافة التي ترغب بفتح فرع جديد لها أن تستحصل على موافقة مسبقة من مصرف لبنان على:

- فتح الفرع الجديد.

- زيادة رأسمالها بمبلغ يوازي على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب بالنسبة للفئة "A" أو الفئة "B" التي تنتمي إليها. أما إذا كانت تقدّم الخدمة موضوع البند "A1" أو "A2"، فعليها زيادة رأسمالها بمبلغ ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ / ٢٥ ل.ل. (خمسة وعشرون مليار ليرة لبنانية) لكل فرع.

- التعديلات المفروضة على نظامها الأساسي/عقد الشراكة تبعاً لفتح الفرع وزيادة الرأسمال.

٢. يتمّ تقديم طلب الموافقة على فتح الفرع وزيادة رأس المال وتعديل النظام/عقد الشراكة إلى مصرف لبنان وتتبع الإجراءات المحددة في المادة السادسة من هذا القرار وترفق به أيضاً المستندات المحددة في البند (٤) من المادة التاسعة من هذا القرار.

٣. على مؤسسة الصرافة التي ترغب بنقل أي فرع لها، وقبل مباشرة إجراءات النقل أو الإعلان عنه أو البدء بتشغيل الفرع في الموقع الجديد، أن تستحصل على موافقة مسبقة من مصرف لبنان على نقل الفرع وعلى التعديلات المفروضة على نظامها الأساسي/عقد الشراكة تبعاً لذلك وأن تقدّم طلباً إلى مصرف لبنان مرفقاً بالمستندات المحددة في البند (٤) من المادة التاسعة من هذا القرار.

٤. لا يجوز لمؤسسة الصرافة مباشرة أو مزاولة نشاطها في المركز الجديد قبل التوقف النهائي والكامل عن مزاولة النشاط في المركز السابق وإزالة جميع الإعلانات واللافتات ورفع أو إزالة أي أدوات أو تجهيزات آلية أو مكتبية من شأنها أن تشير، بأي شكل من الأشكال، إلى استمرار مزاولة أعمال الصرافة في المركز السابق، وذلك تحت طائلة سحب الترخيص. كما يتعيّن على المؤسسة الحصول على براءة ذمّة من مالك العقار المستأجر السابق قبل مباشرة النشاط في المركز الجديد.

٥. على مؤسسة الصرافة التي ترغب بإقفال فرع لها أن تستحصل على موافقة مسبقة من مصرف لبنان على:
- إقفال الفرع المعني.
 - التعديلات المفروضة على نظامها الأساسي/ عقد الشراكة تبعاً لذلك.

المادة الواحدة والعشرون – الحسابات لدى المصارف:

على مؤسسة الصرافة:

١. إعلام كلّ من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية المؤسسات المالية غير المصرفية بأسماء المصارف التي تم فتح حسابات للمؤسسة لديها وبأي تعديل لاحق على ذلك.
٢. اتخاذ الإجراءات اللازمة بغية إعلام لجنة الرقابة على المصارف بأسماء المصارف التي يكون لأحد أصحابها أو شركائها أو مساهميتها أو مدرائها أو مفوضي التوقيع عنها، حسابات مصرفية فيها وبأي تعديل لاحق على ذلك. ويُعتبر بحكم الشخص الواحد زوجة وأصول وفروع هؤلاء الأشخاص إذا كانوا على عاتقهم.

المادة الثانية والعشرون – البيانات المالية:

أولاً- على مؤسسة الصرافة تزويد كلّ من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية المؤسسات المالية غير المصرفية لدى مصرف لبنان ببيانات مالية وفقاً للملحقين رقم (٨) و (٩) وذلك على الشكل الآتي:

- أ- وضعية شهرية (اثنتا عشرة وضعية في السنة) للمؤسسة التي تقوم بعمليات شحن الأوراق النقدية و/أو المعادن الثمينة ("A1") ووضعية فصلية (أربع وضعيات في السنة) للمؤسسة من الفئة "A" (بما فيها "A1" و "A2") ووضعية نصف سنوية (وضعيتان في السنة) للمؤسسة من الفئة "B"، معدّة وفقاً للأنموذج (MDBS0) المرفق (ملحق رقم ٨) تسلّم خلال مهلة اثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه.
- ب- بيانات مالية سنوية مدققة من مفوض المراقبة أو من مدقق حسابات قانوني تسلّم خلال مهلة لا تتجاوز نهاية شهر نيسان من كلّ عام وتتضمن:
 - ميزانية سنوية نهائية معدّة وفقاً للأنموذج (MDBS0) المرفق (ملحق رقم ٨).
 - بيان حساب الأرباح والخسائر معدّاً وفقاً للأنموذج (MDPL1) المرفق (ملحق رقم ٩).
 - الإجراءات المتبعة من المؤسسة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً- تُرسل البيانات والإجراءات المشار إليها في البند "أولاً" أعلاه كالتالي:

١. نسخة يتم إرسالها بموجب البريد الإلكتروني إلى مديرية المؤسسات المالية غير المصرفية لدى مصرف لبنان وذلك وفقاً للأنموذج يتم الإستحصال عليه من هذه المديرية.
٢. نسخة إلى كلّ من لجنة الرقابة على المصارف و مديريةية المؤسسات المالية غير المصرفية لدى مصرف لبنان يتم إرسالها وفقاً للآلية التي سيتم تحديدها بهذا الخصوص.

١١٨٣

المادة الثالثة والعشرون – التقارير الدورية:

١. على مؤسسات الصرافة كافة، خلال مهلة لا تتجاوز شهر نيسان من كل سنة على أقصى حد، تزويد مديرية الشؤون القانونية ومديرية المؤسسات المالية غير المصرفية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخة أصلية موقعة وفقاً للأصول عن المستندات المحددة في الملحق رقم (٦).

٢. على مؤسسات الصرافة من الفئة "A1" أن تقوم بتزويد لجنة الرقابة على المصارف ومديرية المؤسسات المالية غير المصرفية لدى مصرف لبنان، لكل عملة ولكل معدن، بما يلي:

- وضعية شهرية معدة وفقاً للأنموذج موضوع الملحق رقم (١١) تفصّل بشكل واضح إجمالي حجم عمليات شحن الأوراق النقدية و/أو المعادن الثمينة، من وإلى لبنان.
- وضعية شهرية معدة وفقاً للأنموذج موضوع الملحق رقم (١٢) تفصّل بشكل واضح عدد المرات التي تم فيها شحن الأوراق النقدية و/أو المعادن الثمينة، من وإلى لبنان.
- وضعية شهرية معدة وفقاً للأنموذج موضوع الملحق رقم (١٣) تبيّن إجمالي حجم انتقال الأوراق النقدية و/أو المعادن الثمينة داخل لبنان الناتج عن العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات في ما بينها وفي ما بين المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان التي لا تقوم بشحن أوراق نقدية و/أو معادن ثمينة.
- وضعية شهرية معدة وفقاً للأنموذج موضوع الملحق رقم (١٤) تبيّن جميع عمليات انتقال الأوراق النقدية و/أو المعادن الثمينة داخل لبنان التي توازي أو تفوق قيمتها مبلغ ١٠.٠٠٠/د.أ. (عشرة آلاف دولار أميركي).

يتم إرسال هذه الوضعيات عبر البريد الإلكتروني ضمن مهلة عشرة أيام تلي انتهاء الشهر المصرّح عنه وذلك في حال وجود أو عدم وجود عمليات شحن للأوراق النقدية و/أو المعادن الثمينة من وإلى لبنان أو انتقال للأموال النقدية و/أو المعادن الثمينة داخل لبنان.

القسم الرابع

الشروط الخاصة ببعض الفئات والخدمات

Special Conditions for Certain Categories and Services

المادة الرابعة والعشرون - الشروط الخاصة بمقدمي الخدمة موضوع البند "A":

يُمكن لمؤسسة الصرافة من الفئة "A" أن تقوم بالتسويق لبطاقات مصرفية (Co-branded) مسبقة الدفع (Prepaid Cards) لصالح عملائها شرط:

١. أن تستحصل على موافقة مصرف لبنان المسبقة على ذلك.
٢. أن تتعاقد مع مصرف أو مؤسسة مالية مرخّص لها من مصرف لبنان لإصدار هذه البطاقات.
٣. أن يتم إصدار هذه البطاقات من قِبل المصرف أو المؤسسة المالية الذي تم التعاقد مع أي منهما وذلك باسم العميل حامل البطاقة.

١/٥٥

٤. أن يخضع العميل صاحب البطاقة لإجراءات العناية الواجبة (Due Diligence) من قبل المصرف أو المؤسسة المالية مُصدرة البطاقة وتتم متابعة حركة حساب البطاقة من قبل المصرف أو المؤسسة المالية المُصدرة.

٥. أن لا يتجاوز سقف البطاقة مبلغ /١٠.٠٠٠ د.أ. (عشرة آلاف دولار أميركي) أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية، على أن يكون هذا السقف غير قابل للتجديد خلال الشهر الواحد. (Non-revolving).

المادة الخامسة والعشرون - الشروط الخاصة بمقدمى الخدمة موضوع البند "A1":

يتوجب على مؤسسات الصرافة من الفئة "A" التي ترغب بتقديم الخدمة موضوع البند "A1" المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار أن:

١. تستحصل على ترخيص مسبق خاص من مصرف لبنان لتقديم هذه الخدمة وأن ترفق بطلب الترخيص المستندات التالية:

- أ- كتاب نوايا (Letter of Intent) مع الشركة الأجنبية المنوي التعاقد معها.
- ب- الترخيص الساري المفعول الممنوح من السلطات الأجنبية لشركة شحن الأموال الأجنبية لممارسة أعمالها.
- ت- الإجراءات المتبعة من شركة الشحن الأجنبية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ث- السياسات والإجراءات المعتمدة من قبلها لتنظيم عمليات استلام وتسليم وشحن الأوراق النقدية والمعادن الثمينة.
- ج- هوية المالكين وأصحاب الحق الاقتصادي للشركة الأجنبية.
- ح- دراسة الجدوى الاقتصادية.

٢. تقوم بالاجراءات التالية:

- أ- تعديل نظامها/عقد الشراكة لهذه الجهة.
- ب- زيادة رأسمالها.
- ت- تسديد الرسم السنوي العائد لهذه الخدمة.

٣. تتقيد بالشروط الإضافية التالية مجتمعة:

- أ- أن تقوم بتعيين مفوض مراقبة على أعمالها من بين الشركات المعروفة عالمياً.
- ب- أن تقوم بفصل القيود المحاسبية لعمليات شحن الأوراق النقدية و/أو المعادن الثمينة عن القيود المتعلقة بعملياتها الأخرى.
- ت- أن تقوم بتعيين مسؤول تدقيق داخلي (Internal Audit Officer) للقيام بعمليات التدقيق الداخلي على عملياتها، على أن يُعد تقارير شهرية تتضمن، على الأقل، ما يلي:
 - ملخص أعمال التدقيق المنفذة.
 - تقييم فعالية الضوابط الداخلية.
 - تحديد المخاطر الأساسية.
 - تقييم فعالية إجراءات العناية الواجبة.
- ث- أن لا تقوم بتنفيذ أي عملية لا تتوفر بشأنها المستندات والبيانات الكافية لإثبات مصدر الأموال أو وجهتها أو الغاية منها.
- ج- أن تعد خطة لاستمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث (Disaster Recovery Plan).

المادة السادسة والعشرون - الشروط الخاصة بمقدمي الخدمة موضوع البند "A2":

يتوجب على مؤسسة الصرافة التي ترغب بتقديم الخدمة موضوع البند "A2" أن تستحصل على ترخيص مسبق خاص من مصرف لبنان لتقديم هذه الخدمة وأن:

١. ترفق بطلب الترخيص المستندات التالية:

- أ- كتاب نوايا (Letter of Intent) // أو العقد الموقع مع الشركة المراسلة في الخارج.
- ب- الترخيص الساري المفعول الممنوح من السلطات الأجنبية للشركة المراسلة لممارسة أعمالها.
- ت- الإجراءات المتبعة من الشركة المراسلة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ث- هوية المالكين وأصحاب الحق الاقتصادي للشركة المراسلة.

٢. تقوم بالإجراءات التالية:

- أ- تعديل نظامها/ عقد الشراكة لهذه الجهة.
- ب- زيادة رأسمالها.
- ت- تسديد الرسم السنوي العائد لهذه الخدمة.

٣. تتقيد بالشروط الإضافية التالية مجتمعة:

- أ- أن تقوم بتنفيذ هذه الخدمة نقداً أو عن طريق المقايضة مع المراسلين.
- ب- أن لا تقوم بتسديد قيمة التحويل للمستفيد عن طريق المقايضة أو بموجب شيكات أو تحويل مصرفي لحساب المستفيد.
- ت- أن تقوم بتزويد كل من مديرية المؤسسات المالية غير المصرفية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف خلال مهلة أقصاها عشرة أيام بعد انتهاء كل شهر بوضعية شهرية معدة وفقاً للملحق رقم (١٠).
- ث- أن تحتفظ بسجلات خاصة لـ "خدمة التحويل غير الرسمي للأموال - IMTS" تتضمن كحد أدنى المعلومات المشار إليها في الملحق رقم (١٠) وبصور عن الوثائق الرسمية العائدة للعملاء المعنيين وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات بطريقة تضمن سلامتها وسهولة استرجاعها وتمكين مصرف لبنان والجهات المختصة من الاطلاع عليها عند الطلب.
- ج- أن لا تقوم بأي تحويل IMTS شخصي أو تجاري (وارد أو خارج) تتجاوز قيمته شهرياً:
 - ما مجموعه للعميل الواحد / ٢٠.٠٠٠ د.أ. (عشرين ألف دولار أميركي) أو ما يوازيه بالعملات الأخرى للحوالات الشخصية.
 - ما مجموعه للعميل الواحد / ٢٠٠.٠٠٠ د.أ. (مائتي ألف دولار أميركي) أو ما يوازيه بالعملات الأخرى للحوالات التجارية.
- ح- أن تقوم، قبل تنفيذ أي عملية تحويل IMTS، بالتحقق من هوية المرسل والمستفيد والغرض من التحويل ومصدر الأموال وأن تستحصل على المستندات والمعلومات موضوع القرار الأساسي رقم ١٣٧٦٩ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٤ المتعلق بأنموذج إعرف عميلك الخاص بالعمليات النقدية.
- خ- أن تقوم بفتح حساب متفرع عن حسابها المصرفي الأساسي مخصص لتنفيذ عمليات المقاصة مع الشركات المراسلة في الخارج الناتجة عن عمليات خدمة التحويل غير الرسمي للأموال - IMTS. وفي حال تعدد فتح هذا الحساب المتفرع، يجوز إجراء المقاصة نقداً، شرط الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للعملية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - التصريح بالمبلغ النقدي أمام الجمارك في المعابر الرسمية.
 - كتاب توكيل من الشركة المراسلة لحامل المبلغ.

- صورة عن تأشيرة الدخول لمطابقة تاريخها مع تاريخ الإيصالات.
- أي مستندات إضافية ذات صلة تُمكن من التحقق من مصدر الأموال ومسارها ومشروعية العملية.

- د- أن تضع آلية واضحة للتعامل مع عمليات التحويل غير الرسمي للأموال -IMTS التي لم يتسلمها المستفيد بعد انقضاء ٣٠/ يوماً من تاريخ إرسالها وبعد أن تمّ تذكير المرسل إليه لاستلام التحويل الوارد إليه، على أن تُبلّغ هذه الآلية إلى العميل المرسل وتُفصح عنها له بصورة واضحة، وأن تتضمن، كحدّ أدنى، الإجراءات التالية:
 - إبلاغ العميل المرسل، بصورة واضحة، بعدم تسلّم المستفيد للأموال بعد انقضاء ٣٠/ يوماً من تاريخ إرسالها.
 - التنسيق مع المراسل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد أصل المبلغ المرسل وغير المدفوع للمستفيد.
 - إعلام العميل المرسل بحقه في طلب استرداد أصل المبلغ المرسل خلال مهلة أقصاها ٣/ أشهر من تاريخ إرساله.
- بعد انقضاء مهلة مرور الزمن القانونية، تستحق نسبة ٥٠% من الأموال المرسلة للدولة اللبنانية ويتم تحويل المبلغ المتبقي إلى حساب الأرباح والخسائر لدى المؤسسة، على أن يُسجّل كأرباح غير قابلة للتوزيع.

المادة السابعة والعشرون - الشروط الخاصة بأرصدة التسوية:

١. يمكن لمؤسسة الصرافة الاحتفاظ، على مسؤوليتها، بأرصدة تسوية بالقدر الضروري لممارسة أعمالها بصورة منتظمة.
٢. على مؤسسة الصرافة، في حال احتفاظها بأرصدة تسوية، أن:
 - أ- تتأكد من أنّ جميع القيود والعمليات المتعلقة بهذه الأرصدة مُستندة إلى وثائق ومستندات داعمة كافية لإثبات هذه العمليات وتحديد أطرافها وطبيعتها وقيمتها وتاريخ تنفيذها. تخضع هذه الأرصدة لعمليات مطابقة دورية مع القيود المحاسبية وكشوفات الحسابات العائدة للأطراف المقابلة.
 - ب- تعتمد سياسات وإجراءات مكتوبة لإدارة أرصدة التسوية وتحدد آليات المطابقة والتسوية ومعالجة الفروقات.
 - ت- تتحقق بصورة فورية من أي رصيد تسوية غير مبرر أو غير مسوّى ضمن المهل المحددة وأن تعالج أي فروقات.
٣. يحظر على مؤسسة الصرافة الاحتفاظ بأرصدة تسوية لفترة تزيد عن خمسة أيام عمل.

المادة الثامنة والعشرون - الشروط الخاصة بتقديم خدمة التعاقد كوكيل مع شركات مقدّمي خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية:

يمكن لمؤسسات الصرافة كافة أن يكونوا وكلاء لمقدّمي خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية من الفئات A و B و C و D موضوع البند ١ من المادة ٣٣ من القرار الأساسي رقم ١٣٧٩٠ تاريخ ٢٠٢٦/١/٩ وذلك شرط أن تتوفّر لدى مؤسسات الصرافة المعنية المعايير المنصوص عنها في البند ١١ من المادة ٣٣ من القرار الأساسي رقم ١٣٧٩٠ المشار إليها أعلاه.

القسم الخامس
العقوبات
Sanctions

المادة التاسعة والعشرون – الغرامات:

يعود للمجلس المركزي أن يحدّد ويفرض غرامة مالية لا تقلّ عن ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ل.ل. (خمسمائة مليون ليرة لبنانية) عن كلّ مخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة الثلاثون – العقوبات الإدارية:

إضافةً إلى ما تقدّم، إذا خالفت مؤسسة الصرافة أحكام نظامها الأساسي/عقد الشراكة أو أحكام هذا القرار أو أي نصوص تنظيمية أو تطبيقية أو قدّمت بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يعود لكلّ من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف التوصية بإحالة المؤسسة المخالفة إلى الهيئة المصرفية العليا لفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ بحق المؤسسة.

المادة الواحدة والثلاثون – الشطب:

تُشطب مؤسسة الصرافة من اللائحة الصادرة عن مصرف لبنان في أي من الحالات التالية:

١. إذا وُضعت قيد التصفية.
 ٢. إذا أعلن إفلاسها.
 ٣. إذا لم تمارس فعلياً نشاطها خلال ستة أشهر من تسجيلها على لائحة مؤسسات الصرافة الصادرة عن مصرف لبنان.
 ٤. إذا توقفت عن ممارسة نشاطها لمدة ستة أشهر متتالية.
 ٥. إذا تبين للهيئة المصرفية العليا أنها لم تعد بوضع يمكنها من متابعة أعمالها.
 ٦. إذا لم تُعد تكوين رأسمالها أو ترفعه إلى الحد الأدنى المقرر ضمن المهل الممنوحة لها.
- يقرّر حاكم مصرف لبنان الشطب في الحالتين (١) و(٢) وتقرّره الهيئة المصرفية العليا في الحالات الأخرى.

المادة الثانية والثلاثون – الملاحقة الجزائية:

إنّ مخالفة أحكام هذا القرار الأساسي تُشكّل جرم المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات ويعود لمصرف لبنان ملاحقة أي شخص أو مؤسسة مخالفة أمام المرجع القضائي المختص.

س ١١

المادة الثالثة والثلاثون- دور لجنة الرقابة على المصارف

تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمهمة مراقبة صحة تنفيذ أحكام هذا القرار وبإصدار النصوص التطبيقية له، عند الحاجة.

المادة الرابعة والثلاثون – أحكام انتقالية:

١. تكون مؤسسات الصرافة المرخصة سابقاً من مصرف لبنان خاضعة حكماً لأحكام هذا القرار وتُمنح مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد التام بأحكامه، على أن يتم تقديم طلب زيادة رأس المال مع المستندات المطلوبة كاملة ودون أي نقصان في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار الأساسي في الجريدة الرسمية وذلك تحت طائلة سحب الترخيص الممنوح للمؤسسة المعنية من مصرف لبنان.

٢. يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، في حالات استثنائية وبناءً على طلب معلل من المؤسسة المعنية، منح هذه الأخيرة مهلاً إضافية للتقيد بأحكام هذا القرار.

٣. على مؤسسات الصرافة التي سبق أن أعلنت مصرف لبنان سابقاً بقيامها بعمليات التحويل غير الرسمي للأموال (IMTS) أن تزود مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بالمستندات موضوع البند (١) من المادة السادسة والعشرين من هذا القرار وذلك في مهلة أقصاها ٢٠٢٦/١١/٣٠.

المادة الخامسة والثلاثون - إلغاء قرارات:

تُلغى القرارات الأساسية التالية:

- القرار الأساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ (موضوع التعميم الأساسي رقم ١ المتعلق بالبيانات المالية لمؤسسات الصرافة).
- القرار الأساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ (موضوع التعميم الأساسي رقم ٢ المتعلق بالمستندات والبيانات السنوية العائدة لمؤسسات الصرافة).
- القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (موضوع التعميم الأساسي رقم ٣ المرفق به النظام التطبيقي للقانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة).
- القرار الأساسي رقم ١٠٨٥٣ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ (موضوع التعميم الأساسي رقم ٤ المتعلق بتحديد رأسمال مؤسسات الصرافة).
- القرار الأساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ (موضوع التعميم الأساسي رقم ٥ المتعلق بالمنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة).
- القرار الأساسي رقم ٩٧٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ (موضوع التعميم الأساسي رقم ١١١ المتعلق بالتحاويل النقدية وفقاً لنظام الحوالة).

المادة السادسة والثلاثون - العمل بهذا القرار:

يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٨ آب ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

ملحق رقم ١

معايير الكفاءة والأهلية Fit and Proper Criteria

١- معايير الصدق والنزاهة والسمعة الحسنة (Honesty, Integrity and Reputation)

- يجب أن تتوفر في الشخص المعني، على الأقل، المعايير التالية:
- أن لا يكون في أي من الحالات المنصوص عنها في المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف.
- أن لا يكون اسمه مدرجاً على اللائحة الوطنية المتعلقة بأسماء أشخاص طبيعيين ومعنويين وكيانات معنوية بتورّطهم في الإرهاب أو تمويل الإرهاب و/أو على لوائح العقوبات الوطنية أو الدولية أو الأممية.
- الأداء والسمعة الجيدة.

٢- معايير الجدارة والقدرة (Merit and Competence)

تشمل هذه المعايير، على سبيل المثال لا الحصر، الخبرات المناسبة التي تتناسب مع الفئة/الفئات المطلوب الاستحصال على ترخيص بشأنها.

٣- معايير الملاءة المادية (Financial Soundness)

توفّر الملاءة المالية الكافية لدى المؤسسين أو المساهمين أو الشركاء على تأمين رأس المال المطلوب وتمويل المؤسسة بصورة مستمرة وقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه المؤسسة وعدم قيامهم بترتيب أي مخاطر مادية وغير مادية على المؤسسة نتيجة أي نشاط مالي أو غير مالي يقومون به أو مساهمتهم في شركات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ملحق رقم ٢

مستندات الترخيص

أولاً- المستندات المطلوبة من مؤسسة الصرافة المنشأة بشكل شركة:

- ١- مستند مثبت لهوية (بطاقة هوية / جواز سفر / بيان قيد إفرادي / نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري إذا كان شخصاً معنوياً) كل من:
 - المؤسسين
 - أصحاب الحق الإقتصادي
 - المساهمين (في حال كانت شركة مغفلة)
 - الشركاء (في حال كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة أو محدودة المسؤولية)
- ٢- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر لكل من الأشخاص الطبيعيين المذكورين أعلاه.
- ٣- تقييم دقيق للذمم المالية العائدة للأشخاص المحددين أعلاه، مؤرخاً وموقعاً من قبلهم، منظماً وفقاً للأنموذجين موضوع الملحقين رقم (٣) و(٤).
- ٤- مشروع النظام الأساسي لمؤسسة الصرافة أو عقد الشراكة موقعاً من المؤسسين أو من الشركاء كافة.
- ٥- في ما خص الشركات المغفلة، بيان بنسبة المساهمة المحددة لكل من المكتتبين في رأسمال الشركة على أن يتضمن فئة الأسهم وكيفية توزيعها.
- ٦- عقد إيجار منظم بإسم المؤسسة ومصدق حسب الأصول أو صورة عن سند الملكية الجاري على ملكية الشركة العائد للعقار المخصص كمركز رئيسي لها أو كتاب من قبل أحد المساهمين/الشركاء يقدم بموجبه العقار الذي يملكه لكي يكون فرعاً للمؤسسة على سبيل التسامح.
- ٧- إفادة عقارية حديثة للعقار المخصص كمركز رئيسي لمؤسسة الصرافة أو لأحد فروعها.
- ٨- كتاب إقرار من الشركاء أو المؤسسين بأن مركز الشركة هو مكان مستقل ومخصص لأعمال الصرافة دون أي عمل آخر.
- ٩- مستند يثبت أن الشركاء في شركة التضامن أو الشركاء المفوضين في شركة التوصية أو رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامين في الشركة المغفلة أو المدراء في الشركة المحدودة المسؤولية وكل من يدير فعلياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مؤسسة الصرافة المعنية، أتموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- يطبق الموجب المذكور في هذه الفقرة عند أي تغيير لأحد الأشخاص المعيّنين أعلاه.
- ١٠- المستندات التالية العائدة للأشخاص المعنويين المساهمين/الشركاء في رأسمال مؤسسة الصرافة:
 - نسخة مصدقة أصولاً عن ملف التسجيل في السجل التجاري.
 - نسخة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل المؤسسة.
 - مستند يثبت هوية الشركاء / أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين والإدارة العليا والمستفيدين الاقتصاديين النهائيين.
 - نسخة مصدقة أصولاً عن القرار الصادر عن الجهة المختصة بالموافقة على هذه المساهمة.
 - سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر لرئيس مجلس الإدارة ولكل من أعضاء الإدارة العليا.

- إفادة توضّح أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع أي مؤسسة أو مجموعة اقتصادية في لبنان أو في الخارج.
- التقارير السنوية عن نشاط المؤسسة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، مرفقة بالبيانات المالية العائدة لها.

ثانياً- المستندات المطلوبة من مؤسسة الصرافة المنشأة بشكل مؤسسة فردية:

- ١- مستند مثبت لهوية صاحب المؤسسة (هوية أو جواز سفر أو بيان قيد إفرادي).
 - ٢- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر لصاحب المؤسسة.
 - ٣- تقييم دقيق للذمة المالية العائدة لصاحب المؤسسة الفردية مؤرخاً وموقعاً من قبله ومنظماً وفقاً للأنموذج موضوع الملحق رقم (٣).
 - ٤- عقد إيجار باسم صاحب المؤسسة مصدقاً حسب الأصول أو صورة عن سند الملكية الجاري على ملكية صاحب المؤسسة والمخصّص كمركز لها أو كتاب من قبل صاحب المؤسسة يقدّم بموجبه العقار الذي يملكه لكي يكون مركزاً رئيسياً للمؤسسة على سبيل التسامح.
 - ٥- إفادة عقارية حديثة للعقار المخصّص كمركز رئيسي لمؤسسة الصرافة أو لأحد فروعها.
 - ٦- كتاب إقرار من صاحب المؤسسة بأنّ مركز المؤسسة هو مكان مستقل ومخصّص لأعمال الصرافة دون أي عمل آخر.
 - ٧- مستند يثبت أنّ صاحب المؤسسة وكلّ من يديرها فعلياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أتموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظّمها أو يعدّها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- يطبق الموجب المذكور في هذه الفقرة عند أي تغيير لأحد الأشخاص المعدّين أعلاه.

ثالثاً- دراسة جدوى اقتصادية (Feasibility Study).

ملحق رقم ٣

بيان المعلومات المقدم من الشخص الطبيعي

يتعين على كلّ شخص طبيعي صاحب المؤسسة الفردية أو شريك في شركة أشخاص أو مساهم في شركة مغفلة تقديم تصريح بمصدر الأموال مرفقاً بالمستندات الثبوتية واستكمال المعلومات المحددة أدناه:

- الاسم الثلاثي (حسب الهوية):

- مكان وتاريخ الولادة:

- الجنسية:

- الوضع العائلي:

- اسم الزوج والأولاد القاصرين:

- العنوان الكامل:

ص.ب.:

هاتف:

بريد إلكتروني:

- المهنة الحالية:

- المؤهلات العلمية والشهادات:

- الخبرة العملية:

- الموجودات في لبنان والخارج:

القيمة التقديرية:

أ - عقارات:

ب - مساهمات (أسماء الشركات ونسبة المساهمة):

ج - أموال منقولة (نقدية وغيرها):

د - حقوق أخرى:

- المطلوبات:

- كشوفات حسابات مصرفية عن السنوات الثلاث الماضية:

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

ملحق رقم ٤
بيان المعلومات المقدم من الشخص المعنوي

يتعين على كل شخص معنوي مساهم في شركة مغفلة أو شريك في شركة أشخاص تقديم تصريح بالمعلومات المحددة أدناه:

- الإسم والعنوان التجاري (حسب شهادة التسجيل في السجل التجاري):
- عنوانها بالكامل:
ص.ب.:
هاتف:
بريد إلكتروني:
- موضوعها:
- جنسيتها:
- شكلها:
- رأسمالها:
- مدتها:
- تاريخ ومكان ورقم تسجيلها:
- رئيس وأعضاء مجلس إدارتها (شركة أموال) أو مديريها (شركة محدودة المسؤولية، شركة أشخاص):
- مساهماتها في شركات أخرى (إسم الشركات ونسبة المساهمة):
- توظيفاتها العقارية:
- كشوفات حسابات مصرفية عن السنوات الثلاث الماضية مع بيانات مالية مدققة للسنوات الثلاث الماضية:

الإسم والصفة:
التاريخ:
التوقيع:

ملحق رقم ٥

المستندات المطلوبة للتفرغ عن الأسهم أو الحصص في رأسمال مؤسسة الصرافة
أو عن مؤسسة صرافة فردية

في الحالات التي تستوجب الحصول على موافقة مصرف لبنان المسبقة على التفرغ، يقدم الطلب الى أمانة سر الحاكم بواسطة المؤسسة أو الشركة المعنية على ثلاث نسخ، إحداها أصلية ويرفق به:

أولاً: صك التفرغ عن مؤسسة الصرافة الفردية أو عن الأسهم أو الحصص في رأسمال شركات الصرافة على أن يكون:

- ١- منظماً لدى كاتب العدل.
- ٢- مؤرخاً وموقعاً من المتفرغ والمتفرغ له.
- ٣- متضمناً جميع شروط التفرغ ولا سيما الثمن وبنداً صريحاً يعلق نفاذه على موافقة مصرف لبنان.
- ٤- مصادقاً عليه، لجهة صحة تواريخ وأهلية الموقعين، من الكاتب العدل في ما يختص بالمؤسسة الفردية ومن الكاتب العدل أو من الشركة المعنية في ما يختص بالأسهم أو الحصص المتفرغ عنها.

ثانياً: في حال كون المتفرغ شركة:

- ١- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن العقد التأسيسي أو عن النظام الأساسي للشركة أو عن أي مستند آخر يحدد الجهة صاحبة الصلاحية للتوقيع على عقد التفرغ عن الأسهم أو الحصص.
- ٢- عند الاقتضاء، نسخة عن قرار الهيئة المختصة في الشركة بالموافقة على التفرغ المعني وعن التفويض الممنوح للتوقيع على عقد التفرغ.

ثالثاً: في حال كون المكتب أو المتفرغ له شخصاً طبيعياً:

- ١- مستخرج عن سجله العدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٢- صورة عن هويته أو عن إخراج قيده الإفرادي أو عن جواز سفره.
- ٣- بيان معلومات، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، مؤرخاً وموقعاً منه ويتضمن معلومات عن وضعه الاجتماعي والمالي وتفصيل عن ذمته المالية (موجوداته ومطلوباته) والقيمة التقديرية لكل ما يعود لمشاركاته ومساهماته وأملكه العقارية، منظماً وفقاً للأنموذج موضوع الملحق رقم (٣).

رابعاً: في حال كون المكتب أو المتفرغ له شركة:

- ١- بالنسبة للشركات كافة:
 - أ- شهادة تسجيل الشركة لدى المراجع المختصة.
 - ب- البيانات المالية للشركة عن السنوات الثلاث الأخيرة أو عن الفترة التي تلت تأسيسها إذا كانت تأسست منذ أقل من ثلاث سنوات، منظمة وموقعة وفقاً للأصول.
 - ج- عند الاقتضاء، نسخة عن كل من قرار الهيئة المختصة في الشركة بالموافقة على الاكتتاب أو على التفرغ وعن التفويض الممنوح للتوقيع على عقد التفرغ.

د- سجل عدلي، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير العام في شركة الأموال وللمدير أو الشريك المفوض في شركة الأشخاص.

هـ- بيان معلومات، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، مؤرخاً وموقعاً من الجهة صاحبة الصلاحية يبين بالتفصيل القيمة التقديرية لتوظيفاتها العقارية ولمساهماتها ولمشاركاتها ومنظماً وفقاً للنموذج موضوع الملحق رقم (٤).

٢- بالنسبة لشركات الأموال وبالإضافة إلى ما ورد في البند (١) أعلاه:

أ- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن النظام الأساسي على أن يتضمن نصاً يفيد بأن جميع أسهمها إسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات لبنانية تكون أسهمها إسمية.

ب- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن المحاضر المتضمنة انتخاب أعضاء ورئيس مجلس الإدارة الحاليين.

ج- لائحة بأسماء المساهمين تبين عدد أسهمهم في الشركة.

٣- بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية ولشركات الأشخاص وبالإضافة إلى ما ورد في البند (١) أعلاه:

أ- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن العقد التأسيسي للشركة.

ب- عند الاقتضاء، نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن محضر اجتماع الشركاء الذي عين بموجبه المدير.

ج- لائحة بأسماء الشركاء تبين حصصهم في الشركة.

خامساً: مستند يثبت أن المتفرغ له قد أتم بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ملحق رقم ٦

التقارير الدورية

أولاً- في ما خص مؤسسة الصرافة المنشأة بشكل شركة مغفلة:

- ١- تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية.
- ٢- تقرير مفوضي المراقبة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية والمنظم وفقاً للمادة ١٧٥ من قانون التجارة.
- ٣- تقرير مجلس الإدارة الخاص المقدم للجمعية العمومية وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون التجارة على أن يتضمن:
 - عرضاً لكيفية تنفيذ الاتفاقات المعقودة سابقاً مع أعضاء مجلس الإدارة.
 - عرضاً وافياً للاتفاقات المطلوب الترخيص بعقدها.
- ٤- تقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه في المادة ١٥٨ من قانون التجارة.
- ٥- محضر جلسة الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها على أن يكونا مصدقين من أمانة السجل التجاري في حال تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية المذكورة.
- ٦- عند الاقتضاء، محضر اجتماع مجلس الإدارة إذا كان يتضمن انتخاب رئيس المجلس أو تثبيت أو تعيين المدير العام أو المدير العام المساعد، مصدقاً من أمانة السجل التجاري.
- ٧- لائحة، موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة، بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للسنة الجارية، وأسماء كبار المساهمين وأسماء المدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين، متضمنة المعلومات التالية:
 - اسم وشهرة وجنسية كل منهم.
 - الشركات على أنواعها كافة التي يشترك أيّاً كان منهم فيها أو يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطهم بها (رئيس مجلس إدارة - عضو مجلس إدارة - مدير عام - مدير عام مساعد - مدير - مساهم كبير - شريك - شريك مفوض - إلخ ...)
- ٨- سجل عدلي، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، لكل من المساهمين فيها وأعضاء مجلس إدارتها ومدرائها ومفوضي المراقبة على أعمالها.
- ٩- عند الاقتضاء، تصريح موقع من كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لأول مرة يفيد بأنهم اطلعوا على أحكام المواد ١٦٦ حتى ١٧١ من قانون التجارة المتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الفردية أو المشتركة، المدنية أو الجزائية.

ثانياً - في ما خص مؤسسة الصرافة المنشأة بشكل شركة أشخاص:

- ١- الميزانية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني.
- ٢- قرار تعيين المدقق.
- ٣- سجل عدلي، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، لكل من الشركاء في شركة التضامن وفي شركة التوصية البسيطة وللمديرين ولمدققي الحسابات.

- ٤- لائحة موقعة من المسؤول عن إدارة الشركة بأسماء أصحاب الحصص والمديرين تتضمن اسم وشهرة وجنسية كل منهم.
- ٥- عند الاقتضاء، الترخيص الممنوح من الشركاء للقيمين على إدارة الشركة وفقاً للمادتين ٥٩ و ٦٠ من قانون التجارة.

ثالثاً- في ما يخص مؤسسة الصرافة المنشأة بشكل شركة محدودة المسؤولية:

- ١- التقرير السنوي وجردة وحساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر والميزانية السنوية الموضوعة من قبل المدراء المسؤولين في الشركة.
- ٢- تقرير مفوض المراقبة السنوي.
- ٣- محضر جلسة الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها، على أن يكونا مصدقين من أمانة السجل التجاري في حال تم تعيين مدير للشركة في الجمعية المذكورة.
- ٤- سجل عدلي، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، لجميع الشركاء وللمديرين في الشركة ولمفوضي المراقبة.
- ٥- لائحة، موقعة من مدير مسؤول، بأسماء الشركاء وسائر المديرين تتضمن اسم وشهرة وجنسية كل منهم.

رابعاً- في ما يخص مؤسسة الصرافة المنشأة بشكل شركة محدودة المسؤولية - الشخص الواحد:

- ١- التقرير السنوي وجردة وحساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر والميزانية السنوية.
- ٢- تقرير مفوض المراقبة السنوي.
- ٣- قرار تعيين مفوض المراقبة.
- ٤- سجل عدلي، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر للشريك ولمفوض المراقبة.

خامساً - في ما يخص مؤسسة الصرافة المنشأة بشكل مؤسسة فردية:

- ١- الميزانية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني.
- ٢- قرار تعيين المدقق.
- ٣- سجل عدلي، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، لكل من صاحب المؤسسة وللمديرين في المؤسسة ولمدقق الحسابات.

ملحق رقم ٧ إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

I - أولاً: بغية تطبيق أحكام هذا الملحق، يُقصد بالعبارات التالية:

- **"العميل":** كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو أية بنية قانونية (Legal Arrangement) كـ (Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الاجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...)

- **"صاحب الحق الاقتصادي"**

(Beneficial Owner):

كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على "العميل" و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه. تُعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.

ثانياً: على مؤسسات الصرافة التقيد على الأقل بما يلي:

١- أن تطبق إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للعملاء وأصحاب الحق الاقتصادي بصرف النظر عن قيمة العملية والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكل ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه وفهم وتحديد الغرض من التعامل ونوعه وعند الإقتضاء الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض، وتحديد "صاحب الحق الاقتصادي" ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية:

أ- قبل أو عند إجراء التعامل أو إنشاء علاقة عمل.

ب- عند تنفيذ عملية أو عمليات متعددة مُرتبطة مع بعضها البعض يبلغ أو يفوق مجموعها / ١٠.٠٠٠ د.أ. أو ما يعادله.

ج- إذا نشأ شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

٢- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر كما واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة على أن تأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

٣- أن تطلب، بغية التحقق من هوية "العميل" و"صاحب الحق الاقتصادي"، الوثائق أو البيانات الرسمية التالية:

أ- إذا كان شخصاً طبيعياً: إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.

- ب- إذا كان شخصاً معنوياً (سواء كان شركة أو مؤسسة أو بنية قانونية):
- نسخة مصادقاً عليها وفقاً للأصول عن كل من النظام الأساسي.
 - شهادة التسجيل.
 - هيكالية الملكية.
 - لائحة تبين كيفية توزيع الأسهم أو الحصص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة).
 - لائحة بأسماء المفوضين بالتوقيع.
 - صورة عن هوية كل من الممثل القانوني والمدراء والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تخولهم السيطرة الفعلية على إدارة الشركة.
- ٤- عند تعذر القيام بإجراءات العناية الواجبة للعملاء و"أصحاب الحق الاقتصادي" بصورة مرضية أو الإستحصال والإحتفاظ بالمعلومات المطلوبة كافة سيما تلك المحددة في هذه المادة، ينبغي عدم بدء التعامل أو إجراء المعاملة أو إنهاء علاقة العمل، كما يجب النظر في القيام بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة".
- ٥- مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها مبلغ /١٠.٠٠٠ د.أ. أو ما يعادله.
- ٦- أن تطلب من الوكيل أو من يتصرف بالنيابة عن العميل إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة أو ما يثبت بأن هذا الشخص مصرح له القيام بذلك، بالإضافة إلى إبراز المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل ومن يتصرف بالنيابة عن العميل، والتحقق منها، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في البند (١) أعلاه، على الوكيل غير المهني.
- ٧- الاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة تجاه "العميل" و"صاحب الحق الاقتصادي"، سيما:
- إسمه الكامل.
 - مهنته.
 - عنوان مكان إقامته وعنوان مقر العمل المسجل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الاختلاف، المكان الرئيسي للعمل.
 - وضعه المالي.
 - ملفات الحسابات لمدة عشر سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل.
 - جميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج أي تحليل يتم إجراؤه، لمدة عشر سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمدعاة والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي.
- ٨- إبلاغ حاكم مصرف لبنان فوراً، بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة"، إذا كانت لديها تأكيدات أو شكوك، بناءً على أسباب معقولة أو موضوعية، بأن العملية أو محاولة إجرائها تتعلق بتبييض أموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية. كما أنه في حالات توفر اشتباه بتبييض أموال أو تمويل إرهاب لدى المؤسسة واعتقادها لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، يُسمح حينها عدم مواصلة هذه الإجراءات على أن يتم إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" فوراً.

٩- وضع واعتماد نظام ضبط داخلي (Internal Control System) فاعل

لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يشمل كحد أدنى:

أ- وضع دليل إجراءات كافٍ وفعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب موافق عليه ومُعتمد من قبل الإدارة العليا.

ب- تعيين ضابط امتثال (Compliance Officer) على مستوى الإدارة، على أن يمتلك الخبرات الكافية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويخضع باستمرار لدورات تدريبية في هذا المجال، تكون مهامه كالتالي:

- تدريب الموظفين والوكلاء بشكل دوري حول برامج وطرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اعتماد برامج معلوماتية لمراقبة العمليات.

- القيام بإعداد تقارير دورية عن مراقبة العمليات تركز على المخاطر (Risk Based Approach) وعن مدى التقيد بالإجراءات المطلوبة، على أن تشمل التقارير أيضاً مدى إلتزام الوكلاء بالإجراءات والأنظمة.

- إشراك الوكلاء في برامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، بالتناسب مع درجة المخاطر، على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ ذلك الإجراء بحققها. على أن يتم، لهذا الغرض، مراجعة الموقع الإلكتروني لهذه المجموعة بشكل دوري خاصة بعد كل إجتماع عام لها.

- تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن على الأقل، الأسماء التي تُعمم من قبل "هيئة التحقيق الخاصة" والأسماء المُبلغ عنها من قبل المؤسسة المعنية إلى "الهيئة" وتحديثها بصورة مستمرة.

- التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع العملاء لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.
- التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

١٠- إتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها واعتماد، بالإستناد إلى فهم المخاطر، مقاربة مبنية على المخاطر لتصنيف العملاء والعمليات وفق درجات المخاطر، (Risk Based Approach) ومخاطر عالية (Medium Risk) مخاطر متوسطة (Low Risk) مخاطر محدودة (High Risk).

تؤخذ بالإعتبار، على سبيل الذكر لا الحصر، مخاطر العميل، مخاطر البلد ومخاطر الخدمات، عند تصنيف مخاطر العملاء والعمليات:

أ- مخاطر العميل (Customer Risk):

- العملاء ذوو المهن المُعتمدة أساساً على الأموال النقدية.

- الأشخاص المعرضون سياسياً (PEPs).

- شركات " الأوف - شور " (Offshore).

- الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Haven).

- العملاء من رعايا دُول أو مقيمين في دُول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ.
- الجمعيات التي لا تتوخى الربح، سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر تمويل واضحة.
- ب- مخاطر البلد (Country Risk):
 - صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المولجة بتطبيقها.
 - وجود سرية مصرفية.
 - وضع البلد في ما خص الفساد والجريمة المنظمة.
 - مناطق الصراع.
- ج- مخاطر الخدمات (Service Risk): التحاويل الخارجية وشحن الاموال.
- ١١- وضع تدابير وإجراءات للمراقبة تركز على المخاطر (Risk Based Control)
 - والقيام، كحد أدنى، في ما خص العملاء و"أصحاب الحق الإقتصادي" والأشخاص المعرضين سياسياً^١ (PEPs) وفق تعريف مجموعة العمل المالي وأفراد عائلاتهم والأشخاص المرتبطين بعلاقة وثيقة بهم والعمليات المصنفة بدرجة "مخاطر عالية" (High Risk) وفقاً لتصنيف المخاطر (Risk Scoring)، باعتماد التدابير والإجراءات المعززة التالية لإدارة المخاطر وخفضها:
 - التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية والقيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.
 - الإستحصال على معلومات أكثر تفصيلاً عن العملاء و"أصحاب الحق الإقتصادي" (Increased KYC Levels) سيما تحديد مصدر ثروتهم.
 - الحصول على موافقة الإدارة العليا للتعامل أو إستمرار التعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات بما يتناسب مع درجة المخاطر المحددة.
 - إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء (Periodic review of relationship).
 - إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد (Peer Comparison).
 - وضع نظام مناسب لتحديد ما إذا كان "العميل" أو "صاحب الحق الإقتصادي" شخصاً معرضاً سياسياً (PEPs).
 - أ. الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية لنشوء العلاقة مع "العميل" وحسن التعامل معه.
 - ب. الإستعانة ببرامج المعلوماتية لإجراء الرقابة اللازمة وفق التصنيف المعتمد.
 - ج. إعتماد سياسة خاصة وضوابط وإجراءات من قبل الإدارة العليا، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وخفضها.
 - د. توثيق نتائج تقييم المخاطر عند اللزوم وحفظه لتزويد السلطات المختصة به عند الضرورة.

^١ "الأشخاص المعرضون سياسياً، هم الأشخاص الأجانب أو المحليين الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية أو محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين وأعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها في أي منظمة دولية".

١٢- ضمان إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات لـ "هيئة التحقيق الخاصة"، بسرعة عند طلبها خلال مهلة لا تتعدى ثلاثة أيام عمل.

١٣- التأكد عند التعامل مع طرف ثالث من أنه خاضع للتنظيم والرقابة ويستوفي معايير مجموعة العمل المالي حول إجراءات العناية الواجبة والإحتفاظ بالسجلات كما والتأكد من إمكانية الحصول منه فوراً ودون تأخير على أية معلومات للتعرف على "العميل" و"صاحب الحق الإقتصادي" وفهم طبيعة العمل وبنسخ عن بيانات التعرف على "العميل" والمستندات المرتبطة بإجراءات العناية الواجبة.

وفي جميع الأحوال تتحمل الجهة التي تتعامل مع الطرف الثالث المسؤولية الذاتية عن تدابير العناية الواجبة سواء كان الطرف الثالث داخل لبنان أو خارجه، على أن يؤخذ بالإعتبار عند التعامل تدابير خفض مستوى المخاطر سيما المرتبطة بالدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف.

١٤- تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير في ما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. كما يقتضي إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق هذه المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

١٥- الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، إلزام السرية التامة وعدم إعلام العملاء أو السماح بإعلامهم أو إعلام غيرهم من الأطراف بأن المؤسسة أبلغت أو سوف تقوم بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" في حال وجود تأكيدات أو شكوك بوجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو عند قيام "هيئة التحقيق الخاصة" بالإستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم، قبل صدور قرار عن هذه الأخيرة بذلك.

١٦- بالنسبة إلى المجموعات المالية يتوجب تطبيق برامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها وعلى أن تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:

- تعيين ضابط إمتثال على مستوى إدارة المجموعة.
- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة، بالعناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي أن يتضمن ذلك المعلومات والتقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. وكذلك ينبغي أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من ضابط الإمتثال على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الاعتيادية.

- توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.

١٧- إذا كانت المؤسسة هي نفسها المحولة من لبنان والمستلمة في دولة أخرى، عليها جمع المعلومات كافة عن الأمر بالتحويل والمستفيد لتحديد ضرورة إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" من عدمه، وإذا قررت المؤسسة إبلاغ "الهيئة" بشأن العملية فيجب إرفاق المعلومات كافة ذات الصلة بها.

١٨- القيام باستمرار بمراجعة أي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي (www.isf.gov.lb) في ما يتعلق بالأسماء المحددة والمدرجة على اللائحة الوطنية المتعلقة بأسماء أشخاص طبيعيين ومعنويين وكيانات معنيين بتورطهم في الإرهاب أو تمويل الإرهاب، وذلك من خلال البرامج المعلوماتية المتوفرة والقيام تلقائياً وفوراً دون تأخير ودون سابق انذار في غضون ساعات من صدور قرار الإدراج بتجميد الأموال أو الحسابات أو العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الأسماء أو التي تكون تحت سيطرتها وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...)، على أن يتم تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" وخلال مهلة أقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد أنها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص. ويُقصد بالتجميد حظر نقل الأموال والأصول الأخرى أو تحويلها أو التصرف بها أو تحريكها عندما تكون ملكاً أو تتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة. في حال وجود تشابه بين اسم أحد عملائها واسم وتفاصيل محددة ومدرجة على اللائحة الوطنية المنوه عنها في البند (١٨) هذا، يقتضي إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.

١٩- تطبيق التوصية السابعة لمجموعة العمل المالي لجهة القيام بالمراجعات اللازمة والتجميد الفوري للأموال أو الحسابات ذات الصلة أو العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى في غضون ساعات من صدور قرار الإدراج، على أن يتم تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" خلال مهلة أقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد أنها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص والقيام في حالات التشابه بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة"، كما والقيام بتقييم المخاطر المرتبطة. ويُقصد بالتجميد حظر نقل الأموال والأصول الأخرى أو تحويلها أو التصرف بها أو تحريكها عندما تكون ملكاً أو تتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة.

٢٠- الأخذ، وعلى سبيل المثال لا الحصر، بالمؤشرات المعدة أدناه كدلالة على احتمال وجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب في حال لم تكن مبررة:
أ- المؤشرات المرتبطة بـ "العميل":

- الانتقال إلى مناطق بعيدة عن مكان السكن أو العمل من أجل تنفيذ التحويل.

- عدم توافر المعلومات الدقيقة لدى "العميل" عن المستفيد من التحويل.

- عرض الرشوة.

- تحاول تُستخدم فيها أسماء وهمية أو أطراف ثالثة.

- إستعداد "العميل" لدفع مصاريف غير اعتيادية لتنفيذ التحويل.

- تنفيذ و/أو طلب تنفيذ تحويل مكررة لا تتطابق مع وضع "العميل" المالي.

- تنفيذ و/أو طلب تنفيذ عدد كبير من التحويلات لأمر أطراف ثالثة دون وجود مبرر واضح.

- قيام "العميل" باستفسارات غير مبررة تتعلق بشكل خاص بإجراءات التحقق المعتمدة.
- جهل "العميل" لقيمة المبلغ الذي يريد تحويله.
- المبالغ الواردة المحولة لا تمت بصلة إلى أعمال "العميل".
- ب- المؤشرات المرتبطة بالعمليات:
 - تجزئة عمليات التحويل بهدف إبقائها ما دون مبلغ التحقق.
 - تنفيذ التحاويل المتعددة للمستفيد الواحد عبر عددٍ من العملاء.
 - تبدل فجائي في حجم وعدد التحاويل المتعارف عليه لـ "العميل".
 - إستعمال عنوان واحد من قبل عدة عملاء.
 - إلغاء العملية ما أن يُطلب من "العميل" تقديم مستندات أو معلومات إضافية.
 - عمليات قطع متكررة لا تبررها طبيعة نشاط "العميل".
 - -تبديل فئات نقدية صغيرة لقاء فئات نقدية كبيرة بشكل متكرر.
 - -محاولة إستبدال اوراق نقدية مزورة بشكل متكرر
 - -إرتفاع حجم العمليات خلال مواسم تصدير المخدرات
- ٢١- اتخاذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر سواء بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها، أو بالإستناد الى المخاوف التي تحددها المؤسسة بنفسها.
- تتضمن هذه التدابير على سبيل الذكر لا الحصر:
 - الحصول على الموافقة من الإدارة العليا للتعامل أو استمرار التعامل مع العملاء.
 - التشدد في المراقبة وإعطائها الأولوية.
 - عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل للمؤسسة في هذه الدول.
 - عدم الإستعانة بأطراف ثالثة تتواجد في هذه الدول.
- ٢٢- عند تحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي":
 ١. يتم تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من الأشخاص المعنويين واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الأشخاص وذلك على الشكل التالي:
 - أ- تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% على الأقل في رأسمال الشخص المعنوي.
 - ب- في حال وجود شك حول ما إذا كان الشخص أو الأشخاص الطبيعيين، المحددين وفقاً للبند (أ) من الفقرة (١) هذه، هم "أصحاب الحق الإقتصادي" أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% على الأقل في رأسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل أخرى (تملكه لأكثرية حقوق التصويت أو حقوق التعيين أو حق إقالة أغلبية اعضاء الهيئة الادارية أو الرقابية في شخص تابع...).
 - ج- في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (١) هذه، يتوجب عندها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب في الإدارة العليا.

٢. يتم تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من فئة البنى القانونية (Legal Arrangements) واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الأشخاص وذلك على الشكل التالي:

أ- في ما خص الـ (Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:

- الموصي (Settlor).
 - الوصي (Trustee).
 - أمين الحماية (Protector).
 - المستفيد (Beneficiary) وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته،
- فئات الأشخاص الذين تأسست البنية القانونية لمصالحهم (Legal Arrangements).
- كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الـ (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل أخرى.

يُعتمد، لتحديد ما ورد في البند (أ) هذا، التعاريف الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الأربعين الصادرة عن "مجموعة العمل المالي".

ب- في ما خص أنواع أخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها بنى شبيهة بالـ (Trust)، يتوجب تحديد هوية الأشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في البند (أ) من الفقرة (٢) هذه.

٣. عند تحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي" يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على العملاء بما في ذلك تلك التي تصدرها "هيئة التحقيق الخاصة".

٢٣- يطلب من جميع مؤسسات الصرافة من الفئتين (أ) و(ب) تحميل التطبيق الخاص (Application) بلوائح العقوبات الأممية والدولية والوطنية الذي أطلقته نقابة الصرافين في لبنان وذلك على هواتفهم الجواله وعلى اية أجهزة الكترونية يستخدمونها، بهدف تفعيل تطبيق العقوبات المالية المستهدفة (TFS) دون تأخير.

٢٤- تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" بنسخة عن التقرير السنوي الذي يعده مفوض المراقبة لديها والمتعلق بالتحقق من إجراءات مكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب المطبقة في المؤسسة المعنية ومدى فاعلية هذه الإجراءات وذلك في مهلة اقصاها نهاية شهر نيسان الذي يلي السنة المالية المنصرمة.

|| - أولاً: عندما يتم تجميع عدة تحاويل للأموال عبر الحدود صادرة عن أمر تحويل واحد في ملف التحويل المجمع لتحويلها للمستفيدين، يجب أن يتضمن ملف التحويل المعلومات المطلوبة والدقيقة عن الأمر بالتحويل والمعلومات الكاملة عن المستفيد على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة وتكون المؤسسة مطالبة بتضمين رقم مرجع خاص للعملية، على أن تمتنع عن تنفيذ التحويلات الإلكترونية إذا لم تتمكن من تطبيق هذه الموجبات.

ثانياً: على المؤسسات المستفيدة التي تقوم بعمليات الصرافة اتخاذ إجراءات معقولة من أجل تحديد التحويلات عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن الأمر بالتحويل أو المستفيد، كمتابعتها وقت تنفيذ التحويلات حيث يكون ذلك ممكناً أو بعد تنفيذها. كما ينبغي أن

تضع المؤسسة المستفيدة سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفترقة إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو المستفيد ووضع إجراءات المتابعة الملائمة، كما عليها التحقق من هوية المستفيد إذا لم يتم التحقق منها سابقاً.

ثالثاً: على المؤسسات الوسيطة التي تقوم بعمليات الصرافة:

- التأكد من أن جميع المعلومات المتعلقة بالأمر بالتحويل والمستفيد مرفقة بالتحويلات.
- اتخاذ إجراءات معقولة، تكون متسقة مع المعالجة من البداية إلى النهاية، من أجل تحديد التحويلات التي تفقر الى المعلومات المطلوبة عن الأمر بالتحويل أو عن المستفيد.

- وضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد حالات تنفيذ أو رفض أو تعليق تلك التحويلات وإجراءات المتابعة المناسبة لها.

وفي حال وجود قيود تقنية تمنع بقاء المعلومات المطلوبة حول الأمر بالتحويل والمستفيد المصاحبة للتحويل الإلكتروني عبر الحدود مع التحويل الإلكتروني المحلي ذي الصلة، ينبغي أن تكون المؤسسات الوسيطة مطالبة بالاحتفاظ بكافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة مصدرة التحويل أو من مؤسسات وسيطة أخرى لمدة عشر سنوات على الأقل.

ملحق رقم ٨

أنموذج MDBS0

(يتم الاستحصال عليه من مديرية المعلوماتية لدى مصرف لبنان ويتم إرساله إلى كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية المؤسسات المالية غير المصرفية)

ملحق رقم ٩

أنموذج MDPL1

(يتم الاستحصال عليه من مديرية المعلوماتية لدى مصرف لبنان ويتم إرساله إلى كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية المؤسسات المالية غير المصرفية)

ملحق رقم 10
جدول شهري لخدمة التحويل غير الرسمي للأموال IMTS

إسم مؤسسة الصرافة.....
رقمها على لائحة مصرف لبنان.....
التاريخ: اليوم
الشهر
السنة

التحويلات الصادرة من لبنان									
الغرض من التحويل	المبلغ المقوم بالدولار الأمريكي	قيمة الحوالة	الجنسية		الجنسية	إسم السمسار أو وسيط التحويل	بلد (وجهة التحويل)	الجنسية	الاسم الثلاثي للأمر بالتحويل

التحويلات الواردة الى لبنان									
الغرض من التحويل	المبلغ المقوم بالدولار الأمريكي	قيمة الحوالة	الجنسية		الجنسية	إسم السمسار أو وسيط التحويل	بلد (مصدر التحويل)	الجنسية	الاسم الثلاثي للأمر بالتحويل

تحويلات اخرى	دراسة	تحويلات العاملين	مقابل معادن ثمينة	مقابل اوراق نقدية	ايداع اموال	احصاء شركات	استيراد	تصدير	الغرض من التحويل:
--------------	-------	------------------	-------------------	-------------------	-------------	-------------	---------	-------	-------------------

